خلاف ما قدمه في قوله وتجوز في العرض مطلقا الخ وتفسير الاطلاق بما ذكرنا هو ما ذ
كره الشارح وهو خلاف المعول عليه انه عند اشتراط الاجل لم يجز الا بما يجيز وهو انه
ان لم يكن الرفع وتعجل او حل الضمان وازيد كمنع وظاهر ما لحا انه من بيع او من قرض واحد منهما
انظر تحصيله في الاصل باب الخ اعلم ان المص قسم الدين الثلاثة اقسام لانه اما ان يكون
عينا او طعاما او عرضا وكل منها اما من بيع او قرض واحد منهما من بيع والاخر من قرض فهذه
تسع صور وفي كل منها اما ان يتفقا الدينان في النوع والصفة والقدر واما ان يختلفا
في النوع او في الصفة او في القدر فهذه اربع صور في تسع بست وثلا
ثين تضرب في ثلاثة احوال الاجل اما ان يحلا معا او يحل احدهما فقط او لا يحل واحد
فهذه مائة صورة وثمان صور ونظم ذلك الشيخ
سيدي محمد ميارة فقال

دين المقاصة لعين ينقسم ... والطعام والعرض قد علم ... ومن هنا الى الجدول
وكلها يحصل من قرض او بيع ورد ... او من كليهما فهذه تسع تعد ... في يكفي مرجع الشيخ
في كلها يحصل الاتفاق في ... جنس وقدر صفة فلتقتفي ... الى رد بيروانما هو
او كلها مختلف بها اذن ... اربع حالات بتسع فاضرب ... منقول النساخ
يخرج ست مع ثلاثين نعم ... تضرب في احوال الاجال تؤم ... بالنظم ابن غازي ولا
حلا معا او واحد او لا معا ... يعلمها حقق كما قبل اسمعا ... الجدول والجدول في بنان
تفصيل تبيين ابن غازي لنظر ... ذكرا ما في جدول فلينظر

ان أدى

ح. هو الزرقاني

ح هو ببيع

٧٢

مرفرض

طعامان

متفقان جنسا وصفة وقدرا جائزة مطلقا على المشهور	مختلفان صفة جائزة ان حلا وحل الاجود والادخل صح وتعجل	مختلفان قدرا جائزة بقدر الاكثر [illegible] القاضي وعبد [illegible]	جنسان جائزة ان حلا على مذهب ابن القاسم والله اعلم

عينان

متفقان جائزة مطلقا على المشهور	مختلفان صفة جائزة ان حلا او حل الاجود والادخل صح وتعجل	مختلفان قدرا جائزة بعدد العدد	جنسان جائزة ان حلا

عرضان

متفقان جائزة على مذهب المدونة	مختلفان صفة جائزة ان حلا وحل الاجود او الكل او الاجض وتعجل	مختلفان قدرا وتعجل ورد الكثر عدد في عرض بالمجلس	جنسا جائزة ان حلا او احدهما او اتفق اجلا

من بيع

طعامان

متفقان بيع الطعام قبل قبضه	مختلفان صفة بيع الطعام قبل قبضه	مختلفان قدرا بيع الطعام قبل قبضه	جنسا بيع الطعام قبل قبضه

حيلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)